

المسلمين ولذا لما مر ان يولي على الاموال للدين المسي دون الداعي الى التعطل
لانه يضر الناس في دينهم وسيل عن رجلين احدهما انكي في العدمع شربه
الحمر والآخر ادين فقال بنجاح الانكي في العدمع لانه اتفق للمسلمين وبهذا
مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يولي المنفع للمسلمين
على من هو افضل منه كما ولي خالد بن الوليد من حين اسلمه على جرويه لكانه
في العدمع وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن
بن عوف وسلمه مولى ابي حذيفة وعبد الله بن عمرو وهو لا من اتفق من قبل
الفخ وقائل وهو اعظم درجة من الذين اتفقوا من بعد وقائلوا وحا الدكان
من اتفق من بعد الفخ وقائل فانه اسلم بعد الشديبه هو وعمر بن العاص
وعثمان بن طلحة ثم انه فعل مع بن حذيفة ما نثر النبي صلى الله عليه وسلم
منه حين رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني اريد ان يكون خالدي مع
هذا فلم يعزله وكان ابو ذر من السابقين وقال له يا ابا ذر اني اراك
صعيقا واذا احب لك ما احب لنفسي لان امرن علي اثنين ولان اولين مال
بيهم وامر عمر بن العاص في عزوه وان السلاسل لانه كان يقصد استماله
بهي عذقه فعلم انهم يطيعونه ما لا يطيعون غيرهم للقرابه وايضا فحسن شبابه
عمر وخصيته وذكاية ودهايبه فانه كان من ادهم العرب ودهاهم العرب
اربعه هو احدثهم ثم ارد فباي عجمه وقال تطاوعا واختلفا فلما اتارعا
فمن صلى سلم ابو عبيد لعمرو وكان يصلي بالطائفتين وفيهم ابو بكر وعمر
وامر اسامه من يزيد كان ابيه لانه مع كونه خليفه الامان احرص على
طلب ثار ابيه من غير وفده اياه زيدا في الولاية على جعفر بن عمه مع انه
مولى ولانه من اسبق الناس اسلاما اسلمه قبل جعفر ولم يلتفت الى طعن
الناس في اماره اسامه وزيد وقال تطعونني اماره اسامه فقد طعنتم
في اماره ابيه من قبله واهل الله ان كان خليفه الامان ومن احب الناس الي

صالح

واحد

وامر خالد بن سعيد بن العاص واخوته لانه من غير ان يرضى وسادته ومن
السابقين الاولين ولم يولوا الا حذيفة والمقصود ان يوليهم صلى الله عليه وسلم
توليه الا نفع للمسلمين وان كان غير افضل منه والخطيب كان ما يظهر الحق ولو
ادركه لهما اقول قوي منه يعارضه فسيرته قوله الا نفع والخطيب بالاطهر
ولا تستطل هذا الفصل فانه من اتفق فصول الكتاب والله المستعان
فصل وقوله والصالحان بين المسلمين الاصلي احل حراما
او حرم حلالا لهما مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وعين من حديث عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصالحان بين المسلمين الاصلي احرم حلالا او احل حراما والمسلمون
على شروطهم الا شرط احرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث
صحيح وقد ندد الله سبحانه الي الصالحين المسانعين في الدنيا فقال
وان طامعان من المؤمنين اقلوا فاصلوا بينهما وذبوا الراجين الى الصلح
عند الشانع في حقوقهما فقال وان امره خافت من عملها استوزر او اعراضا
فلا جناح عليهما ان ينصرا الى الصلح خيرا وقال تعالى لا خير
في شيء من مجواهر الامن امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس واصلح
الذي صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم ولما استازع
كعب بن زيد وابن ابي جرد في دين علي بن ابي جرد اصلى النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما بان استوضع من دين كعب الشطرو امر عن عهده نقضا الشطرو قال
لجلين اجتمعا عنده ادها فافتما في نوح الحق ثم استهما في الجلال لهما
صاحبه وقال من كان عنده مظلمه لاجنه من عرض او شيء فليتحلله منه اليوم
قبل ان يلون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان
لا يكون له حسنة اخذ من سيئات صاحبه فجم عليه ووجوز في يوم العمدان
ياخذ اوليا القليل ما صلحو اعليه ولما استشهد عبد الله بن حرام الانصاري

تقريباً ما وسال
الله ما في قوله